

البحوث الفقهية بين التراثية والمعاصرة

د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

إن البحوث في مجال العلوم الإسلامية خاصة الفقهية منها يجب أن تلامس الواقع وتعالج مشاكل العصر التي يتخبط فيها المسلم ، إذ يفترض فيها أن تجيب عن كثير من الإشكالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، لا أن تكون مجرد اجترار لما في بطون الكتب التراثية القديمة ، أو تناول لمسائل أُفتي فيها بحسب أعراف وعادات مضت ، إذ نؤمل منها أن تجد حلولاً ناجعة وطروحات ناجحة لما يحل بالمجتمع من نوازل ، ولما يكتنفه من ملومات تحتاج لأن تبحر وتدرس بطريقة أكاديمية توصل إلى إيجاد الطرق الكفيلة بحل هذه المشكلة أو تلك ، إذ يشترط في البحث العلمي الصحيح أن لا يغفل الأصالة ولا يستغني عن المعاصرة .

قال الإمام القرافي :

"إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"

ويذكر بذلك في كتابه الفروق فيقول: "فمهما تجدد من العرف اغتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن

عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمُقرّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين⁽¹⁾

بعد هذه الومضات النيرة من أقوال علم من أعلام وأقطاب المذهب المالكي في بيان اعتبار التطورات والمستجدات المعاصرة والأعراف والعادات في انبناء واستنباط الأحكام الفقهية الاجتهادية نحاول طرح جملة من النماذج التي طالعنا كتب التراث بفتاوى تتعلق بها ثم وجدنا لتغير الزمان والمكان أثرا في تغير الأحكام المنوطة بها ، وسنحاول في هذه المداخلة إبراز جملة من النماذج والأمثلة التطبيقية التي نستشف من خلالها كيفية إصدار الأحكام في بعض القضايا بين التراثية والمعاصرة وذلك على النحو الآتي .

- الصلاة في الطائرة :

قال الإمام الدسوقي في كلامه عن السجود : « عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة ، واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق »⁽²⁾ و من هنا فهم بعض الدارسين بأن رأي المالكية يشترط في السجود أن يكون على الأرض، فلا تجوز الصلاة في الطائرة ، وهذا غير صحيح ، لأن الإمام الدسوقي قال ذلك بالنسبة للشخص المتمكن من الصلاة على الأرض أو على السرير الثابت على الأرض بالنسبة للمريض، فيتركها و يصلي على سرير معلق .

فالصلاة على متن الطائرة صحيحة بل واجبة إذا خشي المسلم خروج الوقت ، وبالنسبة لشرط أما بالنسبة لاستقبال القبلة فيصلحها بالكيفية المستطاعة ، لأن الله عز وجل لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج .

- الطواف بالبيت للحائض :

لا يجوز للحائض أو النفساء الطواف بالبيت،⁽³⁾ لأن الطواف صلاة لحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «

الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»⁽⁴⁾.

وعن عائشة - رضي الله عنه - قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قلت لوددت والله أنني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»⁽⁵⁾.

ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» كلاماً طويلاً حول هذه المسألة، وذكر الحديث القائل فيه النبي للحاجة الحائض: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت» وذكر أن هناك من يظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، وقد نازع في ذلك فريقان: الأول صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة هنا واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها، والفريق الثاني جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، فهي تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

وذكر ابن القيم أن هذه الأزمان يتعذر فيها إقامة ركب الحجيج لأجل الحائضات حتى يطهرن، وبعد ذلك عدّ أقساماً لهذه الحالة انتهى إلى أن هذه الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁶⁾. ويقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁷⁾.

ثم يذكر ابن القيم أن هذه المرأة الحائض تطوف بالبيت وحالتها هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة. فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب.

وذكر ابن القيم⁽⁸⁾ أن المرأة يباح لها وهي حائض أو جنب أن تدخل المسجد عند الضرورة، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو يأخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلى دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، والمرأة الحاجة الحائض التي سيفوتها ركب الحجيج قبل طهرها تخاف ما هو قريب من ذلك، فإنها تخاف إن أقامت بمكة دون ركبتها أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، والحديث القائل: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» لم يصح، وهو حديث معلول، وقال عنه بعضهم إنه باطل، فإذا لم يصح هذا الحديث لم يبق هناك مانع مع قياس الحائض على الجنب، فإذا لم يمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه، فعدم منعها وهي حائض عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه أولى وأحرى.⁽⁹⁾

. تحويل مقام سيدنا إبراهيم ونقله من مكانه. لقد حدث في السنوات

الماضية خلاف حاد وجدال كبير حول تحويل مقام سيدنا إبراهيم (عليه السلام) ونقله من مكانه في المسجد الحرام، حيث كان يعوق الطائفين خاصة في موسم الحج، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا يضايقهم؟ أم أن وضعه في مكانه - حيث كان وكما كان - أمر تعبدي لا يجوز التفكير في غيره؟

وكتبت بحوث ومقالات، وألفت رسائل وكتيبات، حول الموضوع، ما بين أخذ ورد، وجذب وشد، وتجويز ومنع.

وكان صوت المانعين، من أي تغيير فيه، أو مساس به - أول الأمر - أجهر وأقوى، حتى قضت الأوضاع العملية، والضرورات الواقعية، بانتصار الرأي المعتدل، الذي صدر عن "المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي" ونصه كما يلي:

"تفاديا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصا على أرواح الحجاج، التي تذهب في الموسم، تحت أقدام الطائفين، الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية، ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها. قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي:

فبناء على ما منّ الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشريفين توسعة لم يسبق لها مثيل، وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم، والفضل العميم، وما يسره من توطيد الأمن في ربوع هذه الديار، وتيسير السبل لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام، فقد أصبح عدد من يؤم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافا مضاعفة عما كان عليه في الماضي، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة، يضيق بالوافدين إليه.

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عاما بعد عام إن شاء الله، وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم. كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع، والتذلل لله تعالى وصدق التوجه إليه، حتى ينسى المرء - من شدة الزحام والمضايقة - أنه في عبادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه، وربما

تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضعفة والشيخوخة دهما بالأرجل.

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى، ثم إلى ولي الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضار الجسيمة، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية، السكوت عليها، ولا التغاضي عنها، قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الشيخ محمد بن إبراهيم، من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور، بيان آرائهم فيها على هدى نصوص كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة السمحة، التي جاءت بالخير والرحمة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي تقرر الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

1- بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام موسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، فإنه يجب على الفور، وحلا لهذه المشكلة العظيمة، إزالة جميع الزوايا الموجودة في هذا الجزء من المطاف . كالبناء . القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباب بني شيبه، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة. كما أن البناء الموجود حالياً فوق مقام إبراهيم، لم يكن موجوداً في صدر الإسلام، إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى، كما هو مدون في كتب التاريخ ، ومعظم الزحام، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد، التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة. وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) وقوله تعالى: (يريد الله أن يخفف

عنكم، وخلق الإنسان ضعيفا) وحديث: "يسروا ولا تعسروا" وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.

2- أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام، بدلا من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميكة القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدورا بارتفاع مناسب، لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقام على حقيقته، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حاليا قبرا لإبراهيم عليه السلام.⁽¹⁰⁾

. أقصى مدة الحمل.

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل، من قائل أقصاها ستان، و قائل أربع، و آخر خمس، **والحقيقة** : أن الطب الحديث لا يوافق على ما ذهب إليه من أن أقصى مدة الحمل قد تصل للستين، و ما فوقها فمدة الحمل العادية: مائتان و ستة و ستون (266) يوما بحيث تعتبر مدة الحمل الطبيعية مائتين و ثمانين (280) يوما، تحتسب بدءا من آخر حيضة حاضتها المرأة و معلوم أن الحمل غالبا يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا، فتكون مدة الحمل الحقيقية هي : $280 - 14 = 266$ يوما⁽¹¹⁾.

قال الدكتور محمد علي البار : " و ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا...و أنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات " ⁽¹²⁾.

. الألفاظ التي يقع بها الطلاق.

قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى ألفاظ الطلاق إلى صريح وكنائي، وذكروا التي يقع بها الطلاق والتي لا يقع بها، فعلى الباحثين مراعاة بأنه في

دلالة الألفاظ يرجع إلى أعراف الناس ، فهناك ألفاظ ذكرها الفقهاء أصبحت غير مستعملة أصلا و ذكرها يثير الاستغراب . و ذكر الإمام القرافي (رحمه الله) بأن صريح الطلاق قد يهجر فيصير كناية ، و قد تشتهر الكناية فتصير كالصريح ⁽¹³⁾ . و قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) : " و تقسيم الألفاظ إلى صريح و كناية و إن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة ، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان " ⁽¹⁴⁾ .

متعة الطلاق .

1 - قوله ﷺ : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » البقرة : 236 .

2 - وقوله ﷺ : « و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » البقرة : 241 : وجه الاستدلال

و اختلف الفقهاء في مقداره ا على النحو الآتي :

الحنفية : أدناها درع ، و خمار ، و ملحفة ⁽¹⁵⁾ .

المالكية : لا حد لقليلها و كثيرها ⁽¹⁶⁾ .

الشافعية : يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم ⁽¹⁷⁾ .

الحنابلة : أعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا ، و إن كان فقيرا درعا

وخمارا

و ثوبا تصلي فيه ، و نحو ذلك ، و هذا ما قال به الزهري و الحسن ، و

قال ابن عباس ؓ : " أعلى المتعة الخادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة " ⁽¹⁸⁾ .

و الحقيقة أن هذه التقديرات هي اجتهادات ، لم يرد فيها نص من كتاب
و لا سنة ، و لذلك نرى و الله أعلم أن يرجع في ذلك إلى أعراف الناس و
عاداتهم فيختلف تقديرها باختلاف الزمان و المكان، فعلى الباحث مراعاة ذلك
وعدم الجمود على الأقوال التراثية المتضمنة في بطون الكتب.

. النجش حرام ومن صورته :

- أ. أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
- ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها، ويمدحها
ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
- ج. أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذباً أنه دفع
فيها ثمناً معيناً، ليدلس على من يسوم.
- د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً، اعتماد الوسائل
السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع
الثنى لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.⁽¹⁹⁾

. بيع الحصاة :

وصورة هذا البيع أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو
لي⁽²⁰⁾، ويقول إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع⁽²¹⁾ أو يقول البائع
بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة⁽²²⁾ وهذا البيع
منهي عنه لما ورد عن أبي هريرة ؓ قال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الحصاة".⁽²³⁾ فيدخل في هذا النهي اعتماد أية وسيلة حديثة لتحديد المعقود
عليه .

. بيع جبل الحبله :

قال ابن عمر ؓ في تفسير بيع جبل الحبله : "وكان بيعاً يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع جزوراً إلى أن تنتج الناقة (تلد) ثم تنتج التي في
بطنها"⁽²⁴⁾ ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الأجل من

الغرر⁽²⁵⁾. وهذا منهي عنه للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الجبل⁽²⁶⁾. فيدخل في ذلك بيع المستقبلات .
- الصور الحديثة للقبض في المعاملات المالية .

وفي هذا المقام نورد قرار مجمع الفقه الإسلامي، الذي يحمل رقم 6/4/55 بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها والذي نصه:
إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار(مارس) 1990 م. قرر :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً، وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسياً، وتختلف الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

1. - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات

التالية :

أ. - إذا ودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب. - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج. - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل.

على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه، وحجزه المصرف. (27)

فعلى الباحث أن يجمع بين القديم والحديث أي بين الأصالة والمعاصرة ، فهناك من العقود ما يشترط له التقابض في مجلس العقد مثل عقد الصرف ، وهذا ما ذكره العلماء استنادا إلى ما ورد عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عتيك قالا :

"جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، ومعاوية، حدث عبادة فقال : "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. قال أحدهما : . والملح بالملح، ولم يقله الآخر. إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا، قال : أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى". (28)

وتطرق الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد حيث قال "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط

عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة

عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها... " وذكر لذلك عدة أمثلة منها:

1: إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وذكر لذلك أمثلة مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم... وقال سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التار يقوم منهم يشربون الخمر. فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم."

2: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قطع الأيدي في الغزو. فهذا حد من حدود الله تعالى قد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.

3: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السرقة في عام المجاعة.

4: صدقة الفطر حسب قوت المخرجين .

5. لا يتعين في المصرة رد صاع من تمر .

6. طواف الحائض بالبيت . وغير ذلك من الأمثلة .⁽²⁹⁾

- مع التنبيه إلى أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن من

الأحكام من لا يتغير ، ويبقى على ثباته منها :

1- الأحكام الثابتة بنصوص قطعية من الكتاب الكريم أو السنة النبوية

الشريفة ، كحرمة الربا والغرر في المعاملات المالية، وحرمة الزواج بزوجة

الأب والابن، وحرمة شرب الخمر والزنا والسرقة والظلم ، وغير ذلك من الثوابت .

2- أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة .

3- الأحكام التعبدية .

4- مسائل العقيدة ثابتة لا تتغير ولا تبدل ولا تقبل الاجتهاد⁽³⁰⁾ .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والنجاح ، وما ذلك على الله بعزيز ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

(1) . الفروق ؛ الفرق الثامن والعشرين 1/ 386-387.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 384 .

(3) الدردير : الشرح الصغير 1/ 61 ، والشرح الكبير 1/ 282 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 282 ، و عبد الوهاب : المعونة 1/ 182 - 186 ، وابن رشد : بداية المجتهد 1/ 66 - 67 (بتصرف) .

(4) عبد الرزاق: المصنف كتاب المغازي باب: تزويج فاطمة رحمة الله عليها 5/ 496.

(5) البخاري: الجامع الصحيح كتاب الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... 1/ 117. ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج 2/ 873. وأحمد: المسند - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها. 388/7.

(6) التباين : 16 .

(7) مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر 2/ 975 ،

وابن حبان : المقدمة ، باب : الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلا وأمرا وزجرا 1/ 198 .

(8) ذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) هذه المسألة بالتفصيل في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثالث 14 - 30 .

(9) فتاوى النساء للشرباصي (أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) 87 - 89 . جمع مسائلها وبوبها وعزا آياتها وخرج أحاديثها وعلق على مضامينها وفهرسها الأستاذة الدكتورة: سعاد سطحي و الأستاذ الدكتور: نصر سلمان.

10 - موقع إسلام أون لاين .

11 - خلق الإنسان بين الطب و القرآن 453 .

12 - المرجع السابق 454 .

13 - الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام 7-14 .

14 - زاد المعاد 81/4 .

15 - الهداية 106/1 .

16 - الجامع لأحكام القرآن 201/3 .

17 - التنبيه 168 .

18 - المغني 52/8 .

(19) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19 السنة الخامسة 1414هـ/1993م المملكة

العربية السعودية. ص 218. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج 2/169-

170.

(20) المصدر السابق والاستذكار، 194/20، وشرح الزرقاني للموطأ، 134/3.

(21) بداية المجتهد، 169/2.

(22) هامش صحيح مسلم، 1153/3 .

(23) مسلم، كتاب البيوع، باب: "بطلان بيع الحصاة"، 1153/3، وأبو داود كتاب البيوع،

باب: "في بيع الغرر"، 89/2 والترمذي، كتاب البيوع، باب : "ما جاء في كراهية بيع الغرر"،

349/2-350، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع الحصاة"، 301/7، وابن ماجه، كتاب

التجارات، باب : "النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، 739/2.

(24) البخاري، كتاب البيوع : "بيع الغرر وحبل الحبله"، 356/4، وأبو داود كتاب البيوع، باب

: "في بيع الغرر"، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "تفسير ذلك"، 339/7.

(25) شرح الزرقاني للموطأ، 125/3.

(26) مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع حبل الحبله"، 1153/3، والنسائي، كتاب

البيوع، باب : "بيع حبل الحبله"، 338/7، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "النهي عن

شراء ما في بطون الأنعام، وضروعها وضربة الغائص"، 740/2.

(27) نفسه العدد السادس، ج 1/771-772.

(28) مسلم، كتاب : المساقاة، باب : "الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا"، 1211/3، وأبو داود، كتاب : البيوع باب : "في الصرف". والترمذي كتاب : البيوع، باب : " ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، وكراهية التفاضل فيه"، = 354/2-355، والنسائي، كتاب : "البيوع، باب : "بيع البر بالبر"، 316/7-317، وابن ماجه كتاب : التجارات، باب : "الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد"، 757/2-758، و الدارمي، كتاب : البيوع باب : "في النهي عن الصرف"، 336/2.

(29) يراجع في ذلك أعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 ص 57.

(30) محمد الزحيلي ; القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص 319.